

تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣ - تعليمات تسجيل المؤسسات**في المنطقة التنموية والمنطقة الحرة - صادرة بمقتضى الفقرات (أ) و(ج) و(د) و(و)****من المادة (١٩٣) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل المؤسسات في المنطقة التنموية والمنطقة الحرة لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ - أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون البيئة الاستثمارية.

النظام : نظام تنظيم البيئة الاستثمارية.

المنطقة : المنطقة التنموية والمنطقة الحرة.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون أو النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣ - أ- تحدد الأنشطة الاقتصادية التي يسمح بتسجيل المؤسسات لممارستها لكل منطقة على حدة عند انشاء المنطقة وبما يتوافق مع الهدف من انشائها والأنشطة الاقتصادية المتوقعة اقامتها فيها.

ب- للوزير وبناء على اسباب مبررة يقدمها المطور الرئيسي او المستثمر اضافة أو الغاء اي نشاط اقتصادي الى الفقرة (أ) من هذه المادة عند الضرورة وفقاً لما تقتضيه الحاجة وبما يتوافق مع الاحكام التنظيمية والمخطط الشمولي للمنطقة.

المادة ٤ - أ- يقدم طلب تأسيس وتسجيل المؤسسة في المنطقة الحرة على النموذج المعتمد من الوزارة لهذه الغاية مرفقاً به طلب الحصول على الرخصة.

ب- تتبع اجراءات تأسيس وتسجيل الشركات المحددة بمقتضى قانون الشركات والتشريعات الصادرة بموجبه، والاجراءات المحددة بمقتضى قانون التجارة وقانون الصناعة والتجارة والتشريعات الصادرة بموجبها فيما يتعلق بتسجيل المؤسسات الفردية.

ج- يستثنى من شرط تأسيس وتسجيل المؤسسات التي تمارس او ترغب بممارسة الأنشطة الاقتصادية في المنطقة الحرة الأنشطة الاقتصادية التالية: -

١- أنشطة البنوك واعمال الصرافة والوساطة المالية والشركات المالية.

٢- أنشطة التخليص الجمركي.

٣- أنشطة التأمين واعادة التأمين.

٤- أنشطة النقل البري.

٥- أنشطة المودع.

د- يشترط لغايات تأسيس وتسجيل فرع لأي من الشركات المسجلة لدى مراقب عام الشركات لممارسة النشاط الاقتصادي داخل المنطقة الحرة ان تقدم طلب تأسيس وتسجيل على النموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقا به الوثائق التالية: -

١- صورة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي المودع لدى دائرة مراقبة الشركات.

٢- صورة عن السجل التجاري للشركة وفقا لآخر التعديلات.

٣- محضر اجتماع هيئة عامة غير عادي للشركات ذات المسؤولية المحدودة، او طلب خطي لشركات التضامن والتوصية يتضمن موافقة الشركاء على تسجيل فرع للشركة داخل المنطقة الحرة.

هـ- تتولى الوزارة إصدار شهادة تسجيل الشركة في سجل المنطقة الحرة بعد استيفاء الرسوم والبدلات ودون الحاجة لإيداع رأس المال.

و- تلتزم الشركات المسجلة وفقا لأحكام الفقرة (د) من هذه المادة بما يلي: -

١- تزويد الوزارة بأي تعديلات تطرأ على سجل الشركة لدى مراقب عام الشركات.

٢- اجراء التعديلات ذاتها على الفرع بما يطابق التعديلات التي تمت على الشركة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ اجراء هذه التعديلات، وتستوفى الرسوم والبدلات على اجراء هذه التعديلات كما تمت على الشركة الأم.

المادة ٥-أ- يقدم طلب تسجيل مؤسسة مسجلة في المنطقة التنموية على النموذج المعتمد من الوزارة لهذه الغاية مرفقاً به طلب الحصول على الرخصة والوثائق التالية:

١- كتاب تغطية من المطور الرئيسي للمنطقة التنموية.

٢- سند تسجيل حديث للأموال غير المنقولة.

٣- مخطط موقع تنظيمي حديث.

٤- مخطط أراض حديث.

٥- صورة عن العقد الموقع مع مالك حق التصرف بالعقار في حال كان مالك العقار غير مقدم طلب التسجيل.

٦- صورة عن هوية مقدم الطلب او صورة عن جواز السفر لغير الاردني.

٧- تفويض خطي مصادق عليه من البنك او كاتب العدل إذا كان مقدم الطلب غير مفوض بالسجل التجاري.

ب- للوزارة الطلب من مقدم الطلب ارفاق ما يثبت موافقة الجهة المسؤولة عن النشاط الاقتصادي في حال كان النشاط الاقتصادي المنوي ممارسته من الأنشطة المقيدة قبل تسجيله.

ج- يعفى مقدم الطلب من تقديم أي وثيقة سبق له ان قدمها للوزارة ولم يطرأ عليها أي تغيير.

د- يعفى مقدم الطلب من ابرام عقد مع المطور الرئيسي في أي من الحالات التالية: -

١- في حال كان مقدم الطلب مالك العقار.

٢- وجود ضرورة او مصلحة عامة لإقامة النشاط الاقتصادي.

٣- في حال كان مقدم الطلب مقدم خدمة أو مقاولاً متقاعداً مع جهة رسمية او المطور الرئيسي او مؤسسة مسجلة في المنطقة وذلك لتنفيذ نشاط اقتصادي معين.

٤- في حال كان النشاط الاقتصادي او المشروع المنوي اقامته وتنفيذه بالمنطقة مرفقاً عاماً او عائداً لصالح جهة رسمية.

المادة ٦-أ- تتولى الوزارة استلام طلبات التسجيل والتحقق من الوثائق والبيانات المطلوبة وذلك خلال يومي عمل من تاريخ استلام الطلب و إذا تبين بأن طلب التسجيل لم يكن مستكماً للوثائق والمتطلبات كافة، تعلم الوزارة مقدم الطلب بضرورة استكمالها خلال المدة التي تحددها .

ب- يصدر الوزير او من يفوضه قراره بخصوص طلب التسجيل خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوم عمل من تاريخ تقديمه الطلب مستكماً للبيانات والوثائق المطلوبة.

ج- تقوم الوزارة في حال الموافقة على طلب التسجيل بإعداد وإصدار شهادة التسجيل وفق النموذج المعتمد من قبلها، ويتم تسليم هذه الشهادة لمقدم الطلب بعد ان يقوم بدفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً لأحكام النظام وهذه التعليمات.

المادة ٧-أ- لغايات استكمال اجراءات تسجيل المطور الرئيسي للمنطقة، يتوجب على المطور الرئيسي تقديم طلب التسجيل بعد الموافقة على إنشاء المنطقة وتوقيع اتفاقية التطوير حسب الاصول.

ب- تتبع الاجراءات ذاتها المتبعة لتسجيل المؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية ويستوفى رسم تسجيل المؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية والمحدد بالنظام عند تسجيل المطور الرئيسي للمنطقة.

المادة ٨- تطبق شروط ومتطلبات واجراءات تسجيل الشركات الاجنبية المتبعة لدى دائرة مراقبة الشركات لغايات تسجيل الشركات الاجنبية في المنطقة الحرة.

المادة ٩-أ- على المؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية تجديد شهادة التسجيل المنتهية وذلك بتقديم طلب التجديد الى الوزارة على النموذج المعتمد لهذه الغاية.

ب- للوزارة تجديد شهادة التسجيل لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات بناء على طلب المؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية وذلك في حال كانت المؤسسة مستوفية متطلبات الرخصة جميعها ولا يوجد لديها اية مخالفات على ان تستوفى الرسوم والبدلات المستحقة عن المدة كاملة، ويطبق عليها اجراءات الرقابة اللاحقة بشكل دوري للتحقق من التزامها بمتطلبات الرخصة والتشريعات ذات العلاقة.

المادة ١٠- تتولى الوزارة إعداد وتنظيم سجل للمؤسسات المسجلة في المنطقة الحرة وسجل للمؤسسات المسجلة في المنطقة التنموية يتضمن البيانات والوثائق التالية: -

أ- اسم المؤسسة المسجلة والاسم التجاري لها ان وجد واسم مديرها العام.

ب- رقم وتاريخ التسجيل.

ج- وصف النشاط الاقتصادي لها.

د- الرقم الوطني للمنشأة والشكل القانوني.

هـ- رأس المال المسجل.

و- اي بيانات أخرى تراها الوزارة ضرورية.

المادة ١١-أ- يخفض رسم تسجيل المؤسسة المسجلة الى النصف للمشاريع الصغيرة والمتوسطة وفقاً للمعايير والشروط التالية مجتمعة:

١- إذا كان عدد العاملين الأردنيين لا يقل عن اثنين.

٢- ان تكون المؤسسة المراد تسجيلها مملوكة بالكامل لأردني او أكثر عند تقديم الطلب.

ب- للوزير وبناء على تنسيب أمين عام الوزارة تخفيض رسم تسجيل المؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية وبديل تجديد شهادة التسجيل السنوي الى النصف للمشاريع الصغيرة المقامة من قبل الشركات الناشئة والتي تعمل ضمن حاضنات الاعمال في المنطقة التنموية.

ج- تستوفي الوزارة البدلات التالية من المؤسسات المسجلة في المنطقة التنموية:

البيان	البذل/دينار
بذل تجديد شهادة التسجيل سنوياً	٦٠٠
بذل فاقد او تالف للشهادة	١٠٠
بذل تعديل شهادة التسجيل	١٠٠
بذل صورة مصدقة عن الوثائق المحفوظة في الملف	٢٥
بذل تصديق صورة عن شهادة التسجيل	١٠
بذل استصدار اي وثيقة اخرى تتعلق بالتسجيل او شهادة لمن يهمله الامر	١٠

د- تستوفي الوزارة بذل خدمات تأسيس وتسجيل قيمته (٠.٠١) واحد بالآلاف من قيمة رأس المال المسجل عند تأسيس وتسجيل الشركة في المنطقة الحرة إضافة الى الرسوم والبدلات المستحقة وفقاً لأحكام قانون الشركات والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

المادة ١٢ أ- يلغى تسجيل المؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية بناء على طلب إلغاء تسجيل من قبل المؤسسة المسجلة او المطور الرئيسي على النموذج المعتمد مرفقة به الوثائق المبينة في الطلب ويتم استيفاء البذل المحدد لإصدار شهادة الغاء التسجيل.
ب- ترسل نسخة من شهادة الغاء التسجيل الى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ودائرة الجمارك والوحدات التنظيمية المعنية في الوزارة لإجراء اللازم لديهم حسب الاصول.
ج- يتم شطب تسجيل المؤسسة المسجلة من سجل المؤسسات المسجلة في المنطقة التنموية.

المادة ١٣ - تلغى تعليمات تسجيل المؤسسات في المناطق التنموية والمناطق الحرة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦.

وزير الاستثمار

خلود محمد السقاف